

العدل اساسه الملك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

● تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

السنة الثامنة والأربعون

١٧ حزيران ٢٠٠٧ م
١ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

العدد ٤٠٤١

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / رابعاً) من الدستور
واستناداً إلى أحكام المادتين ٧٣/ثانياً و١٣٨/سادساً من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧ / ٥ / ٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

المادة (١) : تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدة من الجمعية العامة للأمم
المتحدة في قرارها المرقمين ب-(٢٥/٥٥) في ١٥/تشرين الثاني/٢٠٠٠ و
(٢٥٥/٥٥) في ٣١/أيار/٢٠٠١ والتي دخلت حيز النفاذ في
٢٩/أيلول/٢٠٠٣ والبروتوكول الأول في ٢٥ / كانون الأول/٢٠٠٣
وانبروتوكول الثاني في ٢٨ كانون الثاني/٢٠٠٤ .

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأهمية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها ولكون هذه الاتفاقية تشكل أداة أساسية في مكافحة الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة

١٩٧١

المادة - ١ - يلغى نص المادة الثالثة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم

(٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي :

المادة الثالثة : تسري أحكام هذا القانون على العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة -٢- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٩) في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٠ .

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية شمول جميع العمال العاملين لدى القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بغض النظر عن عددهم بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وعدم حرمانهم من مزاياه ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون

وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ الموقع عليه في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان ٢٠٠٥ .

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لأهمية الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ ومن أجل انضمام جمهورية العراق إلى هذا الاتفاق والذي يتماشى مع المشروع التنموي الكبير الذي تنفذه وزارة الزراعة ويهدف إلى زراعة (٣٠) ثلاثين مليون شجرة خلال (١٥) خمسة عشر عاما ويتطلب ذلك دعما محليا ودوليا كبيرين لضمان نجاحه ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / خامساً / ب) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يعين السيد نصير عايف حبيب خليل العاني بمنصب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وبدرجة وزير .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧ ميلادية _____

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٣)

بناءً على موافقة رئيس الوزراء حسب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء
رقم (٦٩) والمؤرخ في ٨ / ٧ / ٢٠٠٤ واستناداً للصلاحيات المخولة لنا رسمنا بما
هو آت :-

أولاً: المصادقة على تعيين السيد عزيز جعفر حسن بمنصب وكيل وزارة المالية .
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدور موافقة رئيس مجلس الوزراء
بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٤ .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٤)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام المادة (١/خامساً/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :-

- أولاً: يحال القاضي السيد حسن محمود علي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية على التقاعد .
- ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً- يعين السيد (كاظم بدن وفي) مستشاراً في مجلس شوري الدولة.

ثانياً- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً- على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

تحديد الأمراض الانتقالية

المادة - ١ - تحدد الأمراض الانتقالية في المجموعات الآتية :-

أولاً- المجموعة الأولى :

أ- الكوليرا

ب- الشلل الرخو الحاد وشلل الأطفال

ج- متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيذز)

د- الحمى النزفية

هـ- الملاريا الخبيثة

و- الخناق

ز- الحصبة

ح- التسمم الوشيق

ط- الكزاز الولادي

ي- التهاب السحايا السحائي

ك- الطاعون

ل- الحمى الصفراء

م- الحمىراجعة

ن- الجمرة الخبيثة الرئوية

س- التيفوس

ع- الحصبة الألمانية

ثانياً- المجموعة الثانية :

- أ- داء الكلب
- ب- السعال الديكي
- ج- اللشمانيا الجلدية (حبة بغداد)
- د- اللشمانيا الحشوية (الحمى السوداء)
- هـ- التهاب الكبد الفيروسي نمط (ب)
- و- الزحار الباسيلي

ثالثاً- المجموعة الثالثة :

- أ- التهاب الكبد الفيروسي (بقية الأنواع)
- ب- حمى مالطا
- ج- جدري الماء
- د- البلهارزيا
- هـ- داء المقوسات
- و- الأكلياس المائي
- ز- التهاب السحايا الفيروسي
- ح- التهاب السحايا البكتيري
- ط- النكاف
- ي- التشنج الرنوي
- ك- التدرن خارج النخاع
- ل- الأمراض المنقولة جنسيا
- م- الجرب
- ن- الجذام

- س- الملاريا الحميدة
- ع- ذات الرئة
- ف- عضلة الحيوانات
- ص- التيفوئيد
- ق- الجمرة الخبيثة الجلدية
- ر- الأنفلونزا

المادة - ٢ - أولاً - على ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في المؤسسات الرسمية الإخبار فوراً وبأي وسيلة اتصال متاحة وخلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة بالجهة الصحية الأعلى من اكتشافه أي مرض من أمراض المجموعة الأولى المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .

ثانياً- على ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في القطاع الخاص الإخبار فوراً وبأي وسيلة اتصال متاحة وخلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة بأقرب مؤسسة صحية رسمية من اكتشافه أي مرض من الأمراض الانتقالية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

ثالثاً- على كل شخص علم بوجود أي مرض من أمراض المجموعة (الثانية) الإخبار عنها خلال (٧) سبعة أيام وخلال (٣٠) ثلاثون يوماً عن أمراض المجموعة الثالثة المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .

رابعاً- عند تفشي احد الأمراض المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات أو ظهور حالات مرضية غير معروفة أو غير مسجلة فيلزم إخبار الجهة الصحية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٣ - يعاقب المخالف لأحكام المادة (٢) من هذه التعليمات وفقاً للمادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

المادة - ٤ - تلغى تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. رافع حياد العيساوي

وزير الصحة / وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ يصحح رقم القانون المدني العراقي من (٤٤) لسنة ١٩٥١ إلى (٤٠) لسنة ١٩٥١ الوارد في البند ثالثاً من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في العدد ٤٠٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ من جريدة الوقائع العراقية .

إدارة الوقائع العراقية

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ . تصحح العبارات الواردة في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في العدد (٤٠٤٠) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٩ كالآتي:-

- ١- المادة (١) الفقرة (ج): وردت عبارة (المتخرجين) والصحيح (المخرجين) .
- ٢- المادة (١٠) أولاً: ورد اسم قانون أصول المحاكمات العسكري بدون رقم يستوجب تصحيح ذلك بعد صدور قانون أصول المحاكمات العسكري .
- ٣- المادة (٤٣) ثالثاً: وردت عبارة (إعدام) والصحيح (الإعدام) .
- ٤- المادة (٤٧) أولاً: وردت عبارة (خمسة) والصحيح (خمس) .
- ٥- المادة (٥٩) ثالثاً: وردت عبارة (أهانه) والصحيح (أهانة) .
- ٦- المادة (٧٠) أولاً: وردت عبارة (سبع) والصحيح (أربع) .
- ٧- المادة (٧٩) أولاً/أ: وردت عبارة (الضباط) والصحيح (الضابط) .

إدارة الوقائع العراقية

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٢٠ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها. ١
- ٢١ تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١. ٢
- ٢٢ قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاق الدولي لنزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥. ٤

مراسيم جمهورية

- ١٢ تعيين السيد نصير عايف حبيب خنيز العاني بمنصب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وبدرجة وزير. ٦
- ١٣ المصادقة على تعيين السيد عزيز جعفر حسن بمنصب وكيل وزارة المالية. ٧
- ١٤ إحالة القاضي السيد حسن محمود علي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية على التقاعد. ٨
- ١٥ تعيين السيد كاظم بدن وفي مستشاراً في مجلس شورى الدولة. ٩

تعليمات

- ١ تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧. ١٠

بيانات

- صادر عن رئاسة الجمهورية ١٤
- صادر عن وزارة المالية ١٤
- صادر عن دائرة الوقائع العراقية ١٥
- صادر عن دائرة الوقائع العراقية ١٥

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار